

وزارة العمل

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٤
بشأن الترخيص بإنشاء مركز جلف بروز للتدريب
«مؤسسة تدريبية خاصة»

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١١٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤،
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لشؤون التدريب،

قرر الآتي:

مادة-١-

يُرخص للسادة / جلف بروز سيرفيسيز ذ.م.م المقيمة تحت سجل تجاري رقم (٨٦٧٥٢-١) في إنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري تحت اسم مركز جلف بروز للتدريب GULF PROS TRAINING CENTRE ويقيد تحت قيد رقم (١ / م ت خ / ٢٠١٤).

مادة-٢-

على الوكيل المساعد لشؤون التدريب تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ١ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

الموافق: ٢ مارس ٢٠١٤م